

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 22 @ عليه فينظفه ، ويكفي هم التراب لو انتضح من الغسلات على شيء على الأشهر (وعنه) : أن غسل ثمانياً جعله في الآخرة ، لحديث ابن مغفل (وعنه) بل في الآخرة مطلقاً ، (وعنه) : حيث شاء ، وهل يقوم الأسنان [ونحوه ، أو الغسلة الثامنة مقام التراب ، أو لا يقومان ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، أو يقوم الأسنان] ونحوه دون الماء ، أو إن تعذر التراب أو تضرر المحل به أجزأ الأسنان وإلا فلا . أو إن فسد المحل به كثوب حرير ونحوه سقط اعتباره رأساً ؟ على خمسة أوجه . .

وحكم غير الإناء من الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء ، إلا أن في وجوب التراب فيه قولان ، أصحهما يجب ، وإنما نص الخرقى رحمه الله على الإناء والله أعلم لورود النص فيه ، (أما الأرض) وما اتصل بها من الحيطان ، والأحواض ونحو ذلك ، فالواجب مكاثرتها بالماء حتى تزول عين النجاسة ، أي نجاسة كانت ، وإن كانت نجاسة كلب أو خنزير على المذهب ، وقد ذكر الخرقى رحمه الله هذا في غير هذا الموضع . .

واختلف عن إمامنا رحمه الله في نجاسة غير الكلب والخنزير ، وما تولد منهما في غير الأرض وما اتصل بها ، فعنه ثلاث روايات مشهورات . .

(إحداهن) وهي اختيار الخرقى رحمه الله وجمهور الأصحاب أنها تغسل سبعة ، كنجاسة الكلب قياساً عليها ، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب ، مع الخلاف في طهارته وفي أكله ففي بول الآدمي ونحوه ، مع الاتفاق على نجاسته أولى وأخرى . .

32 وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعة وعلى هذه الرواية وقيل : بل حيث اشترط العدد ، وهو ظاهر ما في التلخيص والرعاية هل يجب التراب وهو اختيار الخرقى ، إلحاقاً له بنجاسة الكلب أو لا يجب وهو اختيار أبي البركات قصراً له على مورد النص ، أو لأن ذلك للزوجة في ولغ الكلب ؟ فيه وجهان . (والثانية) يجب غسلها ثلاثاً ، اختارها أبو محمد في العمدة . .

33 لقوله : (إذا انتبه أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده) علل بوهم النجاسة ، ولا يزيل وهما [إلا ما يزيل] حقيقتها ، (والثالثة) تكاثر بالماء حتى تزال ، من غير اعتبار عدد ، لأن النبي أمر أسماء بغسل دم الحيز ، ولم يأمرها بعدد ، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنباً من ماء ولم يأمر بعدد . .

34 وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة

سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي يسأل ،